

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يلاحظ أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، وأن تناول المسائل المتصلة به يشكل جزءاً أساسياً من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذاً فعالاً⁽²⁾،

وإن يشير إلى مقرره 2/2 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005 والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

وإن يؤكد مجدداً مقرره 2/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 والمعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي جعل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف،

وإن يشير إلى مقرره 2/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وقراره 8/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنونين "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقراره 1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، وقراره 4/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإن يشير أيضاً إلى قراره 1/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي حث فيه الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي،

وإن يشير كذلك إلى قراره 3/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن التعاون الدولي"، الذي أقر فيه المؤتمر التوصيات المعتمدة في الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

وإن يشير إلى قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"، الذي دعا فيه المؤتمر الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، إلى تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصاً من خلال نطاق الانطباق الواسع لتعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(2) المرجع نفسه، vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574

المادة 2 منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصاً المادة 16 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل تعزيز التعاون على منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يرحب بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وخاصة مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال اجتماعه الثاني عشر، بشأن جملة أمور، من بينها استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة، وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وفي اجتماعه الثالث عشر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وبالإشتراك مع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، بشأن المسائل المتصلة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

1- يقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 25 و26 آذار/مارس 2021، المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

2- يقر أيضاً التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 25 و26 آذار/مارس 2021

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 25 و26 آذار/مارس 2021، التوصيات التالية⁽³⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) تشجّع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً ووفقاً للقوانين واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية المنطبقة، على استخدام التحقيقات المشتركة، بما فيها التحقيقات المنسقة، كشكل حديث من أشكال التعاون الدولي لزيادة فعالية التحقيقات عبر الحدود وتسريعها بشأن أوسع نطاق ممكن من الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة. وتشجّع الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، على التصرف في الوقت المناسب عند الاستجابة لطلبات إجراء هذه التحقيقات المشتركة، مع مراعاة أن المعلومات أو الأدلة التي يتعين الحصول عليها قد لا تكون متاحة إلا لفترة زمنية محدودة؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف أيضاً على مواصلة استخدام المادة 19 من الاتفاقية، وغيرها من الصكوك السارية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء وبالاتساق مع الأطر القانونية الوطنية، كأساس قانوني للتحقيقات المشتركة. ولعلها تود، عند قيامها بذلك، أن تضع اتفاقات نموذجية أو أن تستخدم الاتفاقات القائمة على المستوى الإقليمي بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، حسب الاقتضاء، مع

(3) [CTOC/COP/WG.3/2021/3](#)، الفقرات 2-4.

الاحترام التام لسيادة الدول المشاركة ومراعاة الخصوصيات المحتملة للتعاون الثنائي، وأن تواصل تعميم تلك الاتفاقات على سلطات القضاء والادعاء العام وإنفاذ القوانين المختصة؛

(ج) تشجّع الدول الأطراف كذلك على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التحقيقات المشتركة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المادة 19 منها. وينبغي في هذا الصدد التشديد على التجارب الناجحة والفعالة؛

(د) تشجّع الدول الأطراف على تيسير أنشطة تدريب القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التحقيقات المشتركة؛

(هـ) تشجّع الدول الأطراف أيضا على كفالة الحفاظ على قنوات الاتصال على النحو المناسب وتحديد السلطات المختصة في جميع مراحل التحقيقات المشتركة بغرض معالجة المسائل العملية والقانونية والموضوعية والعملية على نحو فعال، بما في ذلك تقديم توضيحات بشأن المتطلبات القانونية ومتطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق. وتشجّع الدول الأطراف أيضا على بذل جهود للتغلب على التحديات الناشئة عن التباينات بين هياكل ومبادئ التحقيق أو التباينات المتعلقة بالولاية القضائية، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم نفسه مرتين، ومقبولية الأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيقات المشتركة في المحاكم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

(و) تشجّع الدول الأطراف كذلك على الاستفادة من الموارد والتسهيلات التي تقدمها الهيئات أو الآليات الإقليمية، وكذلك الشبكات القضائية وشبكات إنفاذ القانون القائمة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، لتعزيز تنسيق السلطات المختصة للتحقيقات المشتركة في جميع المراحل، من التخطيط إلى الإعداد، ومن التنفيذ إلى الإنهاء والتقييم؛

(ز) تشجّع الدول الأطراف على إدراج أحكام أو بنود بشأن الترتيبات المالية في اتفاقاتها المتعلقة بالتحقيقات المشتركة بما فيها، حسب الاقتضاء، أحكام يمكن تطبيقها بطريقة مرنة للسماح بتكييفها، بغية وضع إطار واضح بشأن توزيع التكاليف، بما في ذلك تكاليف الترجمة وغير ذلك من النفقات التشغيلية المحتملة خلال التحقيقات المشتركة؛

(ح) ينبغي للأمانة مواصلة عملها لجمع معلومات عن القوانين أو الترتيبات المنطبقة على المستوى الوطني والإقليمي التي تنظم الجوانب ذات الصلة بالتحقيقات المشتركة، وإتاحة تلك المعلومات على بوابة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)؛ ومواصلة تعزيز استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تطويرها، والتي تتضمن جملة أمور، منها إرشادات بشأن كيفية صياغة طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بغرض إجراء تحقيق مشترك، إذا لزم الأمر؛

(ط) وفقا للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، وللإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداوات الفريق العامل، ينبغي للأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك حولا محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض، وينبغي لها مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 19؛

التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة

(ي) تشجّع الدول الأطراف على الاستعانة بشكل أكبر بالمادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقاً لقوانينها الداخلية، كأساس قانوني للتعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة؛ واستخدام الصكوك الإقليمية الأخرى المنطبقة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، من أجل تعزيز التعاون في هذا الميدان؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف أيضاً على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال أساليب التحري الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ المادة 20 من الاتفاقية؛

(ل) تشجّع الدول الأطراف كذلك على تيسير أنشطة التدريب لفائدة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في إجراء التحقيقات التي تنطوي على أساليب تحر خاصة أو الإشراف عليها، مع مراعاة تعقد المسائل المتعلقة باستخدام تلك الأساليب، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الإلكترونية، وكذلك مراعاة مختلف مراحل التطور التي وصلت إليها البلدان من حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(م) تشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعجيل بالاتصال والتنسيق في مرحلة مبكرة من مراحل التخطيط للتعاون فيما بينها من أجل ضمان العثور على الأدلة وضبطها وتبادلها على نحو فعال، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وفقاً لقوانينها الداخلية؛

(ن) ينبغي للدول الأطراف، لدى استخدامها أساليب التحري الخاصة، إيلاء اهتمام خاص لحماية الجمهور حتى لا يلحق به الضرر، مع احترام السيادة الوطنية؛

(س) تشجّع الدول الأطراف على مراعاة حقوق الإنسان على النحو الواجب عند إيفاد هيئات تحقيق مشتركة واستخدام أساليب تحر خاصة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، لأن ذلك قد يسهم في الاستخدام الفعال لتلك الأساليب؛

(ع) وفقاً للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، ولإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل، ينبغي للأمانة، رهناً بتوافر الموارد، وضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 20 من الاتفاقية واستخدام أساليب التحري الخاصة، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب، وينبغي لها مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 20؛

أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: نظرة عامة بعد

انقضاء عام

(ف) تشجّع الدول على توفير التمويل على أساس ثابت ومستدام حتى يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم المساعدة التقنية لبناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وينبغي، لدى القيام بذلك، إيلاء اهتمام خاص للتحديات المستجدة التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتي قد يكون لها أثر دائم على عمل السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في هذا التعاون؛

(ص) تشجّع الدول على استخدام التكنولوجيا في ميدان التعاون الدولي من أجل التعجيل بالإجراءات ذات الصلة والتصدي بوجه خاص للتحديات التي تواجهها في هذا المجال نتيجة لجائحة كوفيد-19. وقد يشمل ذلك عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو بصورة أكثر تواتراً في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً، واستخدام التوقيعات الإلكترونية وقبولها، وبقدر الإمكان تطبيق الإدارة اللامركزية في أعمال السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، فيما يتعلق بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية؛

(ق) تشجّع الدول الأطراف بقوة على وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي، وكذلك على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمنظورات الجنسانية وأوجه الضعف الاجتماعية والاقتصادية عند وضع استراتيجياتها وتدخلاتها في مجال الجريمة، حتى لا تتسبب في أضرار، ولا سيما في ضوء الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

(ر) ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بغية الترويج لأمثلة عن الممارسات الجيدة في مجال التنفيذ، كما ينبغي لها أن تحدد الثغرات والتحديات ومتطلبات بناء القدرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ش) تشجّع الدول الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن استخدام السلطات المختصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عند تناول مختلف أشكال طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتيسير وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الملائمة، بغية تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ت) إقراراً بالأثر العميق الذي تركته جائحة كوفيد-19 على طريقة عمل نظم العدالة الجنائية على الصعيد العالمي، وبالزيادة الكبيرة في استخدام الأدوات الإلكترونية بسبب تدابير التباعد البدني الشاملة التي اتخذت في جميع أنحاء العالم للتصدي لجائحة كوفيد-19، تشجّع الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بقبول الوثائق الرسمية التي تحمل توقيعات إلكترونية أو رقمية؛

(ث) إقراراً بأن الظروف التي أوجدتها الجائحة أدت إلى زيادة إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً وأن هذه الظروف أثبتت إمكانية إرسال تلك الطلبات والرد عليها بطريقة آمنة وسريعة ومرنة وسليمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز قدراتها على استخدام الوسائل الإلكترونية في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وعلى أن تلتزم، رداً على هذه الطلبات، التوضيحات والقبول للمواد ذات الصلة بشكل إلكتروني، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، تحقيقاً لأهداف منها تحسين قدراتها في فترة ما بعد كوفيد-19؛

مسائل أخرى

(خ) تشجّع الدول على مواصلة استكشاف وبحث السبل التي يمكن للاتفاقية من خلالها أن تساعدها على التصدي للأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة في سياق التعاون الدولي.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الثالث عشر المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية⁽⁴⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة)

(أ) تشجّع الدول الأطراف على إقامة أساس قانوني متين لتنفيذ المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة، من خلال إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف و/أو من خلال تشريعات وطنية تنفذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات أو يمكن استخدامها بدلاً من ذلك لتيسير عمليات النقل، وعلى اعتماد نهج مرنة، في الحالات المناسبة، لدعم الجمع بين مختلف الأدوات القانونية المتاحة؛

(ب) في غياب أساس قانوني محدد لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي حال كانت القوانين الداخلية تَأذن بذلك، تشجّع الدول على النظر في الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك الأسس القانونية الأخرى المتاحة في قضايا نقل السجناء، عند الاقتضاء؛

(ج) تشجّع الدول، عندما يسمح بذلك القانون الداخلي أو أي معاهدة منطبقة، على النظر في أي صلات وثيقة محتملة للأشخاص المحكوم عليهم بالدولة المنفذة للحكم كشرط رئيسي لنقلهم، وكبديل للمتطلب المتعلق بجنسيتهم، بهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم؛

(د) تشجّع الدول على مراعاة مصالح إنفاذ القانون وكذلك أفضل فرص إعادة التأهيل عند البت في قبول طلب نقل شخص محكوم عليه أو عدم قبوله؛

(هـ) تشجّع الدول على النظر في وضع حد أدنى لمدة العقوبة المتبقية التي ينبغي قضاؤها كشرط لتنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم من أجل تيسير إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع والاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة في هذا المجال؛

(و) تشجّع الدول على التماس المساعدة التقنية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي هذا الصدد، يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، عند الطلب، على تيسير أنشطة التدريب وتعزيز تدريب السلطات المحلية أو الموظفين العاملين في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي السجون والموظفين القنصليين والمحامين؛

(ز) تشجّع الدول على تعزيز الاتصال والتنسيق، بسبل منها تعزيز الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة كوسيلة لتبسيط عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ح) تشجّع الدول على تعزيز الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات قبل النقل الفعلي للأشخاص المحكوم عليهم بشأن مسائل من قبيل الإفراج المشروط، ومدة الإجراءات، وإمكانيات إعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل، وظروف الاحتجاز، والعلاج الطبي، وأثناء عملية النقل، بشأن مسائل من قبيل ازدواجية

(4) [CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4](https://www.unodc.org/documents/ctoc/cop/wg.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4)، الفقرتان 7 و 10.

التجريم، والاعتراف الجزئي بالأحكام القضائية، وتكييف العقوبات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، حسب الاقتضاء؛

(ط) تشجّع الدول على الاستفادة، حسب الإمكان، من البرمجيات التي تتيح استبانة السجناء المؤهلين للنقل في مرحلة مبكرة؛

(ي) تشجّع الدول على العمل بنشاط على تعزيز التعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمشاركة في الشبكات أو المنظمات ذات الصلة؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف التي تلقت طلباً من دول أخرى لنقل سجين وافق على النقل على إيلاء الطلب الاعتبار الواجب وتقديم رد للدولة الطالبة في الوقت المناسب بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله؛

المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

(ل) تشجّع الأطراف قيد الاستعراض على إطلاع مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة على ما تحرزه من تقدم في الاستعراضات القطرية من أجل مواءمة مدى التقدم المحرز في الاستعراضات مع الجدول الزمني الوارد في إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفق بقرار المؤتمر 1/9، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، المرفقة بقرار المؤتمر 1/10؛

(م) يشجّع المكتب على تنظيم اجتماعات غير رسمية، على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف، لكي تتبادل الأطراف المهمة خبراتها في إجراء الاستعراضات القطرية.

